

مدى ارتباط الحقوق الخاصة في
الحوادث المرورية بنسبة الخطأ النظامية

كتبه: سعود بن محمد الشمري
القاضي بالمحكمة العامة بسكاكا

١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فكثير ما ترد للمحاكم دعاوى مطالبات ناتجة عن الحوادث المرورية سواءً بالحق العام أو الحق الخاص والمقصود هنا هو ما يتعلق بالحق الخاص من ديات وأرش إصابة أو نقص، وحينما كانت المعاملة التي ترد من المرور يستلزم منها وجود تقرير بالحادثة المرورية وفق النسب الأربع المحددة في لائحة المادة ستين من نظام المرور مما نتج عنه إشكالية في مدى إرتباط هذه النسبة في الحقوق الخاصة المحضة بخلاف الحق العام من الالتزام بقواعد السير، وبعد مناقشة عدد ليس بالقليل من القضاة تبين أن هناك إشكال في تأصيل المسألة وحينما طلب مني الكتابة لتوضيح هذه المسألة ونظراً لما وجدته من إشكال كبير فيها فقد قررت الكتابة فيها سائلاً المولى القدير أن يجعل ما أكتبه حجةً لي لا علي والله من وراء القصد.

وعليه أقول قبل الخوض في المسألة يجب أن يعلم بأن من محاسن الشريعة أن جعلت العاقلة تحمل القتل الخطأ ما زاد عن الثلث؛ والسبب في ذلك أن هناك أمران الأول هذا الدم المعصوم الذي أزهق والثاني الخطأ من الجاني، فراعت الخطأ في حق الجاني فلم تحمله الدية ولا الأرض إذا زادا عن الثلث؛ لكون الجاني غير قاصد للخطأ وفعل ما له فعله، ولو حمل ذلك مع عدم قصده وفعله ما له فعله لكان فيه إجحاف في ماله؛ وهذا كله خلاف الأصل وتحقيقاً للمصلحة، كما أنها راعت حرمة المعصوم ولم تهدر دمه وحفظته بالدية ولكي لا يكون هذا الدم هدرًا لا حرمة له وتطيباً لنفس ورثة المجني عليه.. الخ من الحكم العظيمة التي قد لا تعلم كلها^(١).

إذا تقرر هذا وعلم أن الحكمة من الديات والأروش هي حرمة المعصوم، وحفظ الدماء واحترامها لا أن تهدر مثله مثل السباع وغيرها، وهذا معنى عظيم يجب وضعه نصب العين ويفهم منه أن كل ما يترتب على إهدار الدم ليس مقصوداً في الشريعة ولا مراداً. أما ما يخص مسألتنا وهي هل تدخل النسبة المرورية في الحقوق الخاصة فالجواب كما يلي:

(١) جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٣٨) ما نصه [ولأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل، للتخفيف عن الجاني المعذور] ١. هـ وقال في موضع آخر [ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، وخولف الأصل في الثلث لإجحافه بالجاني لكثرة] ١. هـ

الحادث لا يخلوا من حالتين:

الحال الأولى وهي المباشرة: بأن يباشر أحدهم صدم آخر فينتج عن هذه المباشرة وفاة المصدم أو إصابات وهذه لها صور:

الأولى: أن ينفرد شخص بصدم آخر سواء كان راجلاً أو يقود مركبةً.

الثانية: أن يشترك اثنان أو أكثر في صدم آخر وهو يقود سيارةً.

الثالثة: أن يشترك اثنان أو أكثر في صدم آخر وهو لا يركب سيارةً.

الرابعة: أن يشترك اثنان أو أكثر في الصدم ويكون المتضرر راكباً مع أحدهم.

ففي الأحوال الأربع الأوائل تطبق قاعدة المباشرة والذي يترتب عليها الضمان مطلقاً؛ ولو لم يتعد المباشر أو يفرط قولاً واحداً لا خلاف فيه ولا نزاع وهذا مستقر فقهاً ولا ينبغي بأي حال من الأحوال مخالفته^(١)، وعليه فإنه لا مدخل للنسبة المروية في هذه المسألة نهائياً.

(١) قال الإمام الباقر الحنفي: [المباشر ضامن متعدداً كان أو لم يكن] العناية شرح الهداية (١٠ / ٣٢٥).

قال الإمام البغدادي: [المباشر ضامن، وإن لم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعدداً فلو حفر بئراً في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمنه ولو في غير ملكه ضمنه ذكره في الأشباه. إذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان هذه في بيان أن النائم كالمستيقظ منه.] مجمع الضمانات (ص: ١٤٦)

وقال في موضع آخر: [المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعد، فلو رمى سهماً إلى هدف في ملكه فأصاب إنساناً ضمن] مجمع الضمانات (ص: ١٦٥).

وبقية المذاهب تنص على ما سبق في فروعها ولا تختلف في تقرير ذلك وينظر في ذلك في المذهب المغني لابن قدامة (٨ / ٣٤٤) وقال ابن رجب (إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب) القواعد (٢ / ٥٩٧).

قال الشيخ محمد تقي الدين العثماني: [أما إذا لم يكن متعدداً في السير، بأن ساق سيارته ملتزماً بجميع قواعد المرور، فهل يضمن الضرر الذي أصاب رجلاً آخر بسيارته في هذه الحالة؟ قد اختلف فيها أنظار العلماء في عصرنا، فمنهم من يقول: إنه يضمن لكونه مباشراً، والمباشر يضمن ولو لم يكن متعدداً. ومنهم من يقول: لا يضمن لأن ما يحدث بعد الالتزام بقواعد المرور حادثة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها، والمباشر إنما يضمن فيما يمكن الاحتراز منه، لا فيما لا يمكن الاحتراز منه، والذي يظهر لي في ضوء القواعد والجزئيات الفقهية التي ذكرتها فيما قبل - والله سبحانه وتعالى أعلم - أن السائق يضمن الضرر الذي باشره، وإن لم يكن متعدداً لأنه قد تقرر بإجماع الفقهاء أن المباشر لا يشترط لتضمينه أن يكون متعدداً، ولكن يجب أن تتحقق منه مباشرة الضمان على الوجه الذي ذكرناه في تفسير القاعدة الثانية، فيجب لتضمينه أن تصح نسبة المباشرة إليه بدون مزاحم على وجه معقول.] بحث قواعد ومسائل في حوادث السير منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ٦٧١).

إذا علم هذا فإن الخلاف في مسألة المباشرة يرجع إلى قولين من حيث مقدار ضمان الدية فعند الجمهور أن المباشر ضامن لكامل الدية بكل حال لكون فعل الإنسان بنفسه هدر لا يحاسب عليه^(١).

وعند الشافعية ينظر إن كان هناك اشتراك من المجني عليه فإنه يتنصف لكون الحادث نتج بفعل من الجاني والمجني عليه ويكون ذلك مناصفة لكون كل فعل يصلح أن يكون سبباً لوقوع الحادث فيتحمل النصف منه^(٢).

ويلحظ أن القول الثاني المذكور بعاليه وجعل الأمر جائحة سماوية مما يختلف معه القياس على الجوائح السماوية لأن للإنسان تصرف في فعله وهو عين القتل الخطأ، وهو أن يفعل الإنسان ما له فعله ويصيب دماً معصوماً، كما أن قول الشيخ هو مبني على الجواب على من قرر هدر الدية مع عدم وجود نسبة خطأ.

(١) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٧٣) ما نصه [إذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر في قول أصحابنا الثلاثة - رحمهم الله - وعند زفر - رحمه الله - على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، وهو قول الشافعي - رحمه الله - (وجه) قول زفر: أن كل واحد منهما مات بفعلين: فعل نفسه، وفعل صاحبه، وهو صدمة صاحبه، وصدمة نفسه فيهدر ما حصل بفعل نفسه، ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه، فيلزم أن يكون عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، كما لو جرح نفسه، وجرحه أجنبي فمات أن على الأجنبي نصف الدية لما قلنا كذا هذا. (ولنا) ما روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه قال مثل مذهبننا؛ ولأن كل واحد منهما مات من صدم صاحبه إياه فيضمن صاحبه كمن بنى حائطاً في الطريق، فصدم رجلاً فمات إن الدية على صاحب الحائط كذا هذا، وبه تبين أن صدمة نفسه مع صدم صاحبه إياه فيه غير معتبر؛ إذ لو اعتبر لما لزم باني الحائط على الطريق جميع الدية؛ لأن الرجل قد مشى إليه وصدمه] ١. هـ وجاء في الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٨١) تعليلاً لما سبق [ولنا أن الموت يضاف إلى فعل صاحبه لأن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصلح مستندا للإضافة في حق الضمان، كما لماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها لا يهدر شيء من دمه] ١. هـ

كما جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٣٢): [مسألة: إذا اصطدم الفارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وقال الشافعي: على كل واحد نصف دية صاحبه؛ فدللنا أن كل واحد قاتل لصاحبه قتل خطأ، فكانت ديته مستحقة على عاقلته كالمفرد] ١. هـ

وأما قول الأصحاب فسيأتي في الهامش التالي.

(٢) الأم للشافعي (٦/ ٩١) ما نصه [وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كان كل واحد منهما فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل أن كل واحد منهما جان على نفسه وعلى غيره وأن كل واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره فتبطل جنايته على نفسه ويؤخذ له جناية غيره كما لو جرح نفسه وجرحه غيره كان على الجراح نصف الدية؛ لأنه مات من جنايته وجناية غيره] ١. هـ

وجاء في كشف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٩) ما نصه [فصل وإن اصطدم حران مكلفان بصيران أو ضريران أو أحدهما بصير والآخر ضرير (وهما ماشيان أو راكبان أو راكب وماش فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر)

وعليه لو أن أحداً قطع الطريق وصدمه آخر ولم يدن الصادم بشيء لكونه ملتزماً بقواعد السير ولا يوجد منه تعد ولا تفريط فهنا تلزم الدية كاملة على قول الجمهور، وتحملها العاقلة لكونه مباشراً ولا عبرة بمدى تعديه أو تفريطه.

فإن قال قائل كيف يحمل ذلك وهو لم يخطئ؟

فالجواب أن نسبة الحوادث وضعت أصلاً لمعرفة مدى مخالفة المتصادمين لقواعد السير، ولم توضع لمعرفة هل تلزم الدية أو يلزم الأرض أم يهدر دمه!، فما دام أنه صدمه ولم يخالف فلا يعاقب، وما دام أنه باشر وصدم فقد فعل ما له فعله وأصاب دماً معصوماً، وهذا هو عينه القتل الخطأ ولهذا راعت الشريعة حفظ دم المعصوم، وراعت خطأ المباشر فحملت العاقلة الدية.

وأما على قول الشافعية فتجب نصف الدية، وعلى القول بالنسبة فإنه لا دية والدم هدر وهذا الأمر عظيم.

مما سبق يعلم في حال كان الاصطدام بين شخصين ونتج عنه تلف لهما، أما في حال الاشتراك وإتلاف شخص آخر فهو كما ذكرنا من الخلاف وتأتي نصوص للفقهاء في ذلك في الهوامش التالية على الأمثلة.

وعليه فلو حمل شخص مباشر بما نسبته ٧٥% أو ٢٥% فإنه هذا يقتضي الاشتراك وتلزمه على قول الجمهور كامل الدية، وعند الشافعية وبعض الأصحاب تتجزأ على قدر الرؤوس.

وهنا أمثلة تبين عدم صحة ادخال النسبة في الحوادث أذكرها لمزيد تصور في المسألة:

روي عن علي لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت دية كل منهما على عاقلة صاحبه (وقيل بل) على عاقلة كل منهما (نصفها) أي الدية (لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه وهذا هو العدل، وكلمنجنق إذا رجع فقتل أحد الثلاثة) الرامين له فإنه يهدر فعل نفسه وجزم به في الترغيب وقدم في الرعاية إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط فلا ضمان وعلى كل منهما كفارة في تركته (وإن مات أحد المتصادمين) دون الآخر (فديته كلها أو نصفها على عاقلة الآخر) لما تقدم (على الخلاف) فإن قلنا فيما سبق على عاقلة كل منهما دية الآخر فالواجب هنا الدية كاملة وإن قلنا نصفها هناك فالنصف هنا^١ هـ.

المثال الأول: لو أن شخصين قطعوا الإشارة وتصادموا وتوفي أحد الراكبين مع أحد المتصادمين فكيف سيتم تحمل الدية؟

حسب تقرير المرور يحمل كل واحد من الطرفين ٥٠% من نسبة الحادث لكون هذا مقدار المخالفة وعليه لو قيل بالنسبة فسيقال يتحمل كل واحد من الصادمين نصف الدية. ولو قيل أن كل واحد من الصادمين يتحمل ١٠٠% لكان هذا غير وجيه ولا يستقيم لكون التنظيم المروري يجعل نسبة الحادث ١٠٠% وتقسم على الأطراف، وهذا مخرج لأنه لو كان صحيحاً لتحمل كل واحد من الصادمين كامل الدية إذا علم أنه لا يقال بهذا القول فسيرد إشكال في المثال الثاني، وإنما ذكر هذا التطرق حتى يعلم أنه لا يمكن إعمال النسبة في كثير من الصور مما يدل على عدم صلاحيتها في هذا الباب.

وفي المثال السابق من حيث التأصيل الفقهي فقولاً واحداً بأن الاثنين يتحملان الدية مشاركةً بقدر رؤوسهما.^(١)

المثال الثاني: لو أن ثلاثة أشخاص قاموا بقطع الإشارة ونتج عنه وفاة راكب مع أحدهم، هنا إن رجعنا للنسبة المرورية فلا شك أنها موضع إشكال لكون النسبة لا يمكن أن تقسم على الرؤوس بشكل متساوي.^(٢)

فلو قيل يتحمل كل واحد منهم ٢٥% لسقط جزء من الدية لم يتحملة أحد وهدر الدية لا يجوز!.

وإن قيل يتحمل بقدر الرؤوس فهذا هو المقرر فقهاً ومعه تنضبط المسألة وهذا هو المراد من إيراد هذا المثال.

المثال الثالث: لنفرض في المثال السابق أن أحد القاطعين للإشارة كان مسرعاً أكثر من غيره؛ فتم تحميله نسبة ٥٠% للسرعة الزائدة وقطع الإشارة والآخرين تم تحميلهم ٢٥% لقطع الإشارة فقط، هنا من حيث الظاهر أن هذا عدل وهو الصحيح!، ولكن حقيقة الأمر ليس

(١) النوادر والزيادات (١٣ / ٥٢٩) ما نصه [وإذا اصطدم رجلان أو راكبان، فوطئ أحدهما على صبي، فقطع أصبعه، فهما له ضامنان] ١. هـ وجاء الذخيرة للقراقي (١٢ / ٢٦١) ما نصه [وإن اصطدم رجلان أو راكبان فوطئ أحدهما على صبي فقطع إصبعه ضمناه لأن لكل واحد منهما أثراً فيه بالاصطدام] ١. هـ

(٢) النسب المرورية حسب لائحة المادة ٦٠ من نظام المرور هي ٢٥% و ٥٠% و ٧٥% و ١٠٠%.

كذلك و وجهه أن من حمل نسبة ٥٠% سوف تتحمل العاقلة عنه الدية ولن يدفع شيئاً منها؛ ولا شك أن هذا تخفيف عنه ولا يلزمه في ماله سوى الكفارة مع أن خطأه أكثر من غيره، والآخران يلزم كل واحد منهما قسطه من الدية، ولا تتحملة العاقلة لكونه أقل من الثلث ويتحمل كل واحد منهما الكفارة في ماله لكونها لا تتجزأ وبهذا يتضح جلياً أن التنظير الشكلي لإقحام النسبة في الحقوق الخاصة غير عادل.

ولنفرض افتراضاً آخر في المثال السابق وهو لو أن الراكب لم يمت ولكن تسبب الحادث له بإصابات قدرت بثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف ريال، فلو قلنا بقول الجمهور والشافعية لحملت العاقلة الثلث عن كل مباشر.

ولو قلنا بالنسبة لكان على كل واحد حُمل نسبة ٢٥% وجب عليه أن يدفع الأرض من ماله لكونها أقل من الثلث، وهذا فرق عظيم فكيف يحمل الإنسان ما لا يجب عليه حمله ويدل على عدم الحكم وفق النسبة.

المثال الرابع: لو أن خمسة أشخاص قطعوا الإشارة وتوفي أحد الراكبين فكيف يتم احتساب الدية؟

فعلى ما ذكر من قول الجمهور والشافعية كل واحد يتحمل خمس الدية. وعلى القول بالنسبة فلا يمكن تقديرها والأمر متعذر هنا، وبهذا يعلم أن القول بالنسبة لا يستقيم مع كل صورة تحدث ولا تصلح لأن تكون حكماً مطرداً، حيث إنها لم توضع أصلاً من أجل تقدير الحقوق الخاصة؛ وإنما جعلت للحق العام لحث الناس على التزام قواعد السير وحفظ الأنفس بذلك.

توضيح: في نفس المثال السابق لو أن المتوفي هو أحد القائدين للسيارة فعلى قول الجمهور يتحمل كل واحد من الأربعة ربع الدية، وعند الشافعية يتحمل كل واحد الخمس والخمس الأخير هدر^(١).

(١) الأم للشافعي (٦ / ٩١) ما نصه [وهكذا القوم يرمون بالمنجنيق معا فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا فإن كانوا عشرة فقد مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة مع نفسه عليه فترفع حصته من جنايته على نفسه وتؤخذ له جناية غيره عليه فيؤخذ لورثته تسعة أعشار ديته من الذين رموا بالمنجنيق معه من عاقلة كل واحد منهم عشر ديته وسواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش أو كانا على دابتين سواء ومتفاوتين وإن ماتت دابتهما ضمن

لو قال قائل: تم تحميل كل واحد في هذا المثال الربع؛ وهو يستقيم مع تقدير النسبة؟
فالجواب **من ثلاثة أوجه: الأول:** النسبة لا تدخل في حال المباشرة بأي حال ولا وجه لذلك ولا قائل به سوى ما أحدث أخيراً، وهو كما يظهر قول غير مقبول في حال المباشرة.

الوجه الثاني: أنه لو قيل بذلك فهو يسقط خطأ المقتول ويعتبر فعله ومخالفته لقطع الإشارة غير محاسب عليه وهذا لا يتوافق مع قاعدة تحميل الخطأ.

الوجه الثالث: أن القول بتقسيم الدية على كل واحد الربع هو قول الجمهور وهو لا يأخذ بالتجزئة من أصله؛ فهو حقيقةً يصادم القول بالنسبة فلا يصح هذا الإيراد.

وهنا أورد كلاماً قاله الشيخ الفاضل الدكتور عبدالسلام الشويعر في هذه المسألة وهو حقيقة كلام مهم جداً وهو الموافق لما قرره الفقهاء ونصه: [الفقهاء يقولون إن اقتسام الشركاء لا يكون بحسب عملهم وإنما يكون بحسب رؤوسهم، ولذلك الفقهاء كثيراً ما يجعلون القسمة على الرؤوس ولا يجعلونها على الأعمال وهذا كثير له نظائر؛ قالوا لأن العمل لا يمكن ضبطه بخلاف الملك؛ الملك يمكن ضبطه لكن العمل لا يمكن ضبطه، ولذلك يقولون فيمن اشترك في قتل امرئ خطأً فإنهم يقتسمون على الرؤوس، يقتسمون الدية التي التزموها في ذمتهم على الرؤوس ولا يقتسمونها بحسب نسبة الخطأ عليهم، ولذلك يخطئ من يخطئ من المعاصرين حينما يقول إذا اشترك اثنان في قتل رجل أن القتل يكون بنسبة الخطأ؛ كم يقدر المختص سواء كان جهة مرورية أو غيرها؟ فإذا قال على أحدهما ٧٥% وعلى الثاني ٢٥% يقول: إن الأول يدفع ثلاثة أرباع الدية والثاني الربع نقول هذا غير صحيح لأن ضبط الأعمال متعذر؛ وقد سبق معنا في الشركات أنه إذا تعذر ضبط نسبة في الشركة فإنه يصار إلى القسمة بالرؤوس دائماً نقول هذا الشيء، فإذا قال اثنان نحن شركاء ولم يتفقوا على نسبة ابتداءً فإن القسمة تكون بالرؤوس فكذلك هنا، كل شيء يتعلق بالعمل سواء كان ضماناً أو استحقاقاً كما في الجعالة فإنهم يقتسمونه بالرؤوس ولا يقتسمونه بنسبة العمل، وهذه المسألة مهمة في القسمة يجب أن ننتبه لها دائماً، ويكون فيه خطأ من كثير من الناس وخاصة من المعاصرين في هذا الباب، والعمل عندنا الآن القضاة لا يقسمونه على النسبة وإنما يقسمونه على أربعة أحوال إما على النصف أو الربع

كل واحد منهما في ماله نصف قيمة دابة صاحبه ولو اصطدم الفارس والراجل كانا كالفارسين يصطدمان] ١. هـ

أو الثلاثة أرباع أو الكل! والحقيقة أن كلام بعض القضاة -ليس كل القضاة يمشون على هذا وهذه قسمة مؤخرة مشى عليها بعض القضاة المتأخرين- عملهم في هذه الدية فيه نظر على طريقة فقهاءنا، فقهاؤنا لا يقولون بالنسبة أبداً وإنما يقولون القسمة على الرؤوس مطلقاً ولهم قاعدة في هذه المسألة قاعدة القسمة، القسمة لها قاعدة مستقلة تدرس لوحدها^(١) ١هـ.

وبما سبق كله جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧١ ونص الحاجة منه [ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان^(٢).

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة^(٣).

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية^(٤).

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعه ما تلف من الآخر من نفس أو مال^(٥).

خامساً:

أ - مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً،

(١) يسمع شرح الشيخ لزاد المستقنع رقم ٦٤ باب الجعالة على تطبيق اليوتوب.

(٢) وهنا تقاس السيارة على السفينة لعدم القدرة على التحكم بها وبهذا جاءت فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم وقرر الفقهاء في ذلك قولين الأول الضمان -وهل هو مناصفة أم لا كذلك- والقول الثاني عدم الضمان في حال عدم التعدي والتفريط ينظر المدونة (٦٦٦/٤) الأم للشافعي (٩٢/٦)، واللباب (٣٦٤) وكشاف القناع (١٣٠/٤) ١هـ.

(٣) وهذا له أمثلة كأن يجعل قائد السيارة كالألة وذلك بأن يقفز المتضرر على السيارة لتصدمه ويستحق بذلك المطالبة بالتعويض.

(٤) وهذه الصورة نص عليها الفقهاء في الناحس وأنه يضمن ما تسببت به الدابة بخلاف القائد، ومثلها في هذا الوقت لو وضع أحدهم مادة زلقة على الطريق تسببت بإنحراف السيارة أو غير إشارات السير الخ.

(٥) هذا يوافق قول الشافعية وما رجحه البهوتي.

وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفراطاً.

ب - إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

ج - إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء^(١) .

الحال الثانية من أحوال الحوادث المرورية: هي حال التسبب:

ولها صور منها

الأولى: أن ينفرد شخص واحد بالتسبب كأن تنقلب السيارة ومعه راكب.

الثانية: أن يشترك شخصان أو أكثر بالتسبب، ومثل له انحراف الأول على الثاني والثاني مسرع وانقلبت السيارة أو أن يكون مسرعاً والطريق لم تتم صيانتة جيداً من قبل المسؤول عن صيانتة ويتفاجأ بحفرة في طريقه وينقلب ويموت أو يصاب أحد الركاب معه.

فكل حال تم التسبب فيها ونتج عنه وفاة هل يتحمل المتسبب قدر النسبة أم غيرها؟

الجواب في حال التسبب ينظر لفعل المتسبب هل تعدى أو فرط؟ ونتج عن ذلك ما نتج أم لا؟

فإن ثبت ذلك فهو ضامن لكامل الدية وفق ما قرره الفقهاء.

ولكن هل للنسبة مدخل في هذا الباب ويمكن القول بها؟

هنا يمكن أن يقال بالنسبة، ولا تثريب على من أعمل النسبة في هذه المسألة؛ بعد إعمال سلطته التقديرية في ذلك، على أن لا تمنعه النسبة من تقدير الخطأ بالثلث، وباب التسبب أسهل من باب المباشرة.

فإن قيل ما وجه التفريق؟

الجواب: هو أن الخطأ في حال التسبب قد ورد له أصل شرعي يستند عليه وهو ما ورد في حديث الزبية عن علي رضي الله عنه، وهذا مستند يصلح في تجزئة الخطأ في حال التسبب أما في حال

(١) هذه الصورة تنطبق على الحال الثانية وستأتي بإذن الله.

المباشرة فلا مستند بل ورد عن علي رضي الله تعالى عنه خلاف ذلك، فقد قضى في المتصادمين على عاقلة كل واحد منهما الدية للآخر.

إذا تقرر هذا فأود أن أذكر أنه هناك إشكالات في الأخذ بهذا القول منها:

١- إلغاء الثلث فمعلوم أن النسبة المروية لا يوجد منها الثلث، والثلث له أصل عظيم في باب الدماء.

٢- هدر دم المقتول وقد جاءت الشريعة بحفظ دمه ولذلك قرر الفقهاء بأن من قتل ولا يعلم من هو قاتله يتم وديه من بيت مال المسلمين.

٣- أن الفقهاء نصوا على الاشتراك مطلقاً في حال التسبب ويتحملون ما يترتب على ذلك بقدر الرؤوس، ومن ذلك مسألة المنجنيق لو قتل معصوماً فتحمل العاقلة ديته أثلاثاً، مع أن الرامي هو أكثر خطأً من المحملين للحجر؛ ولكن حينما كانت العبرة بالاشتراك حملوا الدية أثلاثاً^(١).

أخيراً الذي يظهر لي أن الأسلم هو الأخذ بما قرره الفقهاء مطلقاً وإبعاد النسبة النظامية عن حقوق الناس الخاصة، وإعمال قاعدة الاشتراك التي ذكرها الشيخ عبدالسلام الشويعر. تنبيه: ما سبق كله من تقسيم وخلاف هو في باب الديات والأروش ولا تدخل الكفارة في هذا الباب كله.

فائدة: في حال كان التالف هو مال وليس دم كيف يكون الضمان؟

الجواب يتم تقدير ذلك وفق ما ذكر بعاليه، فإن كان المتلف مباشراً ضمن ما أتلفه، وإن كان متسبباً ضمن ذلك في حال التعدي والتفريط.

فإن كان هناك اشتراك فالجمهور على أن يتحمل كل واحد ما أتلفه من مال الآخر، وعند الشافعية يكون الضمان مناصفةً بينهم، ومن ذلك كل ما يترتب عليه من ثمن التقديرات

(١) جاء في الكافي (٤ / ١٠): [وإذا رمى أربعة بالمنجنيق، فقتل الحجر رجلاً، فعلى كل واحد منهم ربع ديته، وإن قتل الحجر أحدهم، ففيه وجهان: أحدهما: يسقط ربع ديته، ويلزم شركاءه ثلاثة أرباعها؛ لأنه مات بفعله وفعلهم، فهدر ما قابل فعله، ولزم شركاءه الباقي، كما مات من جراحاتهم، وجراح نفسه. الثاني: يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغو فعل نفسه، قياساً على المصطدمين. وإن كانوا ثلاثة فما دون، ففيه وجه ثالث، وهو أن يجب ثلث دية المقتول على عاقلته لورثته، ويجب على عاقلة الآخرين ثلثا ديته] ١٠هـ.

وتحميل السيارة ونقلها وغير ذلك^(١)، ويترد في هذه قول الشافعية والجمهور.
والذي يظهر لي والله أعلم أن قول الشافعية في مسألة الأموال أقرب من قول الجمهور.

فإن قيل ما هو المرجح؟

الجواب: أن باب الدماء فيه علل وأوصاف وتأصيله مختلف عن باب الأموال فالديات جاءت في مقابل حفظ الدم؛ فليس الباب باب معاوضة وتقدير وسبق ذكر طرقاً من الفروق وأما الأموال فبأبها أسهل وتقديرها أيسر فلم توضع هذه المعاني فيها.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد

(١) جاء في المدونة (٤ / ٦٦٦) ما نصه [قلت: أرأيت إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه؟ قال: قال مالك: عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه، وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه] ١. هـ
وجاء في الأم للشافعي (٦ / ٩١) ما نصه [وسواء كان أحد الركابين على فيل والآخر على كبش أو كانا على دابتين سواء ومتفاوتين وإن ماتت دابتهما ضمن كل واحد منهما في ماله نصف قيمة دابة صاحبه ولو اصطدم الفارس والراجل كانا كالفارسين يصطدمان] ١. هـ

وجاء كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١٠) ما نصه [(وإن كان المتصادمان راكبين فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين) أو فيلين أو نحوهما (أو) كان (أحدهما راكباً فرساً والآخر راكباً غيره) وكانا (مقبليين) أي كل منهما مقبل على الآخر (أو مدبرين) أي ظهر كل منهما للآخر (فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر أو نصفها على الخلاف) السابق لأنهما ماتت بفعله أو مشاركته (وإن ماتت إحداهما) أي إحدى الدابتين (فعلى الآخر قيمتها) أو نصفها على الخلاف (وإن نقصت فعليه نقصها) أي نقص دابة كل منهما فعلى الآخر أرش نقصها وإن نقصت دابة أحدهما فعلى الآخر أرش نقصها] ١. هـ

وهنا ملحظ مهم وهو أنه لا اعتبار لاختلاف نوع السيارتين فقد تكون سيارة صغيرة وتريلاً وقد تكون سيارة ثينة وردنية.